JOURNAL OF ISLAMIC AND RELIGIOUS STUDIES

OPEN ACCESS
ISSN (Online): 2519-7118
ISSN (Print): 2518-5330
www.jirs.uoh.edu.pk

JIRS, Vol.:7, Issue: 1, Jan – June 2022,
DOI: 10.36476/JIRS.7:1.06.2022.01, PP: 1-21

التأصيل الفقهي للرهن الرسمي دراسة مقارنة

A Comparative Study of the Jurisprudential Origin of the Formal Mortgage

Dr. Na'em Samara Al Masri
Associate Professor, Faculty of Shariah,
Al-Azhar University, Gazza, Palestine

Version of Record Online/Print:
20-06-2022

Accepted:
13-06-2022

Received:
31-01-2022

Abstract

Mortgage is one of the most important tools of credit in debt. A new form of the mortgage that wasn't known to the ancient jurists emerged, and it is the official or real estate mortgage. A new form of the mortgage that wasn't known to the ancient jurists emerged. Such form became the prevalent in contemporary documentation. The main objective of research is to answer the question: Is the official research in its contemporary form permissible according to the Islamic religion? The main objective of this system also is to clarify the provisions of Islamic Sharia regarding mortgage and its ways. There are many previous studies that dealt with the issue of mortgage, but most of them did not follow the approach they were aiming at, but they briefly explained the opinion of contemporary jurists only. The comparative analytical inductive method was adopted. The research was divided into an introduction that included the research problem, questions, objectives, and the adopted approach, and three sections: First: Definition of mortgage, its legitimacy, and types. Second: The jurisprudential adaptation of the formal mortgage. Third: The most important Islamic legal rulings for mortgage and ways of dealing. Finally, the conclusion included the findings of formal mortgage that don't contradict the provisions of mortgage known to jurists of four doctrines in clarifying the issue of mortgage.

Keywords: *formal mortgage, taking money, possession, disposal, expiry*

CC BY

التأصيل الفقهي للرهن الرسمي دراسة مقارنة

د. نعيم سماره المصري

أستاذ مشارك بكلية الشريعة،

جامعة الأزهر، غزة، فلسطين

ملخص البحث

الرهن من أهم أدوات الائتمان في الديون، وظهرت صورة جديدة للرهن لم تكن معروفة عند الفقهاء القدماء وهي الرهن الرسمي أو العقاري، وأصبح هو السائد في التوثيقات المعاصرة، والهدف من البحث الإجابة على السؤال، هل الرهن الرسمي بصورته المعاصرة جائز شرعا؟ و تأصيل الحكم في ذلك من خلال معرفة حكم القبض في الرهن وكيفيته، ويوجد دراسات سابقة تناولت بحث الرهن بصورة عامة وأشارت إلى الرهن الرسمي ولكن معظمها لم تؤصل له بالطريقة والمنهج الذي سلكته، وإنما تكتفي بالإشارة إليه وبيان رأي الفقهاء المعاصرين فيه على وجه الاختصار، وقد اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وقسمته إلى مقدمة اشتملت على مشكلة البحث و أسئلة البحث ،و أهدافه وما يميزه عن دراسات سابقة، و المنهج المتبع، وبعد ذلك جاءت ثلاثة مباحث : الأول: في تعريف الرهن ومشروعيته وأنواعه، و الثاني: في التكييف الفقهي للرهن الرسمي وتأصيله، والثالث: أهم أحكام الرهن الرسمي وهي تصرف الراهن في الرهن وأسباب انقضائه، ثم جاءت الخاتمة فيها نتائج البحث وأهمها أن الرهن الرسمي لا يتعارض ولا يخالف أحكام الرهن الحيازي المعروف عند فقهاء المذاهب الأربعة تخريجا على ما توصلنا إليه من القول الراجح في مسألة قبض الرهن.

الكلمات المفتاحية: رهن رسمي، قبض، حيازة، تصرف، انقضاء.

المقدمـة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم و بعد:

الرهن الرسمي هو : (عقد به يكسب الدائن عقارا مخصصا لوفاء دينه حقا عينيا، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون).

وهذه الصورة من الرهن تختلف عن الرهن عند فقهاء المذاهب الأربعة، حيث جميعهم يشترط لصحة الرهن أن يكون مقبوضا سواء كان من العقار أو المنقول.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في القول باشتراط القبض عند فقهاء المذاهب الأربعة، والرهن الرسمي في هذا العصر لا يتم فيه القبض ويكتفى بالتسجيل في السجلات الرسمية للدولة.

أسئلة البحث :

1 _ ما هو تعريف القبض؟ وما حكمه وصفته؟

2 _ ما هو المقصود بقبض العدل، وهل يقوم مقام قبض المرتهن؟

3 _هل يعتبر الرهن الرسمي موافقا للشرع؟

أهداف البحث:

1 _الوقوف على حقيقة القبض في الرهن وصفته.

2 _معرفة ما إذا كان التسجيل هو بمقام قبض العدل.

3 _التأصيل الفقهي لحكم الرهن الرسمي.

الدراسات السابقة :

لم أقف في حدود اطلاعي مع بذل قصارى الجهد في ذلك على بحث مخصص لتأصيل الحكم الشرعي في الرهن الرسمي ،وجميع الأبحاث كانت تشير إلى الرهن الرسمي إشارات مع بيان رأي الفقهاء المعاصرين على وجه الاختصار دون التأصيل لحكمه الفقهي، وهو ما يميز هذا البحث عنها ويعتبر إضافة في دراسة الرهن الرسمي من الناحية الشرعية.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث أتتبع النصوص الفقهية المتعلقة بالموضوع من مصادرها المختلفة، ثم أحلل هذه النصوص الفقهية والوقوف على ما اتفقوا عليه من مواطن وإثباتها وبيان ما اختلفوا فيه من مسائل متعلقة بالموضوع، ودراستها و بيان أقوال الفقهاء فيها والأدلة ثم الترجيح.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة تضمنت مشكلة البحث وأسئلته و أهدافه و الدراسات السابقة و المنهج المتبع فيه، وثلاثة مباحث وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج.

المبحث الأول: تعريف الرهن ومشروعيته وأنواعه

المطلب الأول– تعريف الرهن

أولاً –الرهن لغة:

وردت معان متعددة للرهن في اللغة منها :

1 – الحبس :وهو من أوضح معاني الرهن، والرهون والرهان والرهن جمع رهن، وكل شيء يحتبس به شيء فهو رهينة، كما أن الإنسان رهين عمله،[1] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **كُلُّ نَفسٍ بِمَا كَسَبَت رَهِينَةٌ** ﴾ (المدثر: 38) أي محتبس بعمله ورهينه محبوسة بكسبها وعملها.

2 – الثبوت والدوام: فالراهن الثابت، ورهن لك الشيء أدامه، ومن ذلك أرهنت لهم الطعام والشراب إرهاناً أي أدمته، وطعام راهن أي دائم ومقيم...[2]

ثانياً –الرهن اصطلاحاً:

1 –عند الحنفية : "جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون.[3] أو هو : "حبس لشيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة أو حكماً".[4]

وجاء في المادة (701) من مجلة الأحكام العدلية : "الرهن جعل مال محبوس وموقوف مقابل حق ممكن الاستيفاء من ذلك المال".

2 –عند المالكية : "مال قبض توثقاً به في دين".[5]

3 – عند الشافعية : "جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه".[6]

4 – عند الحنابلة: "المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه".[7]

علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي: أشهر معاني الرهن في اللغة هو الحبس وهذا المعنى يظهر جلياً في جميع تعريفات الفقهاء التي ذكرناها سواء من صرح به كما هو في تعريف الحنفية، أو من كان تعريفهم يدل دلالة واضحة على معنى الحبس المتمثلة في القبض للمال المرهون وجعله وثيقة، وكلاهما يستلزم الحبس والدوام حتى يتمكن الدائن من استيفاء حقه، وبذلك يكون كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي مكملاً لبعضه البعض في بيان معنى الرهن ومقصوده في هذا الباب.

المطلب الثاني – مشروعية الرهن وأنواعه

أولا – مشروعية الرهن:

أ – من القرآن الكريم :"وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ" (البقرة: 283).

وجه الدلالة: دلت الآية بصريح لفظها أن الرهان وهي جمع رهن مشروعة للتوثق بالدين، وهي وإن كانت أشارت إلى ذلك في السفر وعدم وجود الكاتب فإن ذلك خرج مخرج الغالب، وليس التعليق لاشتراط السفر في شرعية الارتهان،[8] وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والمذاهب الأربعة،[9] باستثناء ما ذكر عن مجاهد ﷺ وابن حزم رحمه الله.[10]

ب – من السنة :

– "أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه".[11]

– عن أنس ﷺ قال: " ولقد رهن رسول اللهﷺ در عه بشعير لأهله".[12]

– قولهﷺ: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة".[13]

وقولهﷺ : "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه".[14]

وجه الدلالة: دل كل واحد من هذه الأحاديث وبمجموعها كذلك على مشروعية الرهن وقد فعله النبي ﷺ في الحضر وهو بالمدينة المنورة، فلم يعد مجالاً لإنكاره في السفر والحضر.

ج – الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية الرهن من حيث الجملة نقل ذلك ابن المنذر وغيره.[15]

ثانيا – أنواع الرهن :

اتفق العلماء على صحة رهن كل مال يمكن أخذ الدين منه أو من ثمنه عند تعذر الوفاء بالدين، وقد دلت عباراتهم على هذا الأمر دلالة صريحة ومن ذلك: "... وفي هذا دليل على جواز الرهن في كل مال متقوم".[16] وقولهم: "كل ما جاز بيعه جاز رهنه من جميع الأشياء كلها العقار والحيوان والثياب والعروض كلها والدنانير...".[17] وقولهم: "كل عين جاز بيعها جاز رهنها...".[18] وقولهم: "يصح رهن كل عين يصح بيعها... وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه".[19]

ومن خلال ذلك يمكن القول أن الرهن عند الفقهاء ينقسم من حيث محله إلى نوعين هما: رهن المنقول، ورهن غير المنقول.

والمنقول من الأموال هو كل ما يمكن نقله من مكانه ويشمل النقود والعروض والحيوان ونحوها من الأموال

القيمية والمثلية..[20]

جاء في المجلة مادة (128): "المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات"، وغير المنقول وهو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر من الثابت كالدور والأراضي.[21] ويسمى المال غير المنقول بالعقار.

و جاء في المادة (129): "غير المنقول ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي مما يسمى بالعقار".

الرهن الرسمي :

هذا النوع من الرهن لم يكن معروفا عند فقهاء المذاهب ولذلك سنذكر تعريفه عند المعاصرين حيث عرفوه بأنه: "عقد به يكسب الدائن عقارا مخصصا لوفاء دينه حقا عينيا ،يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبه في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون ".[22]

المبحث الثاني – مشروعية الرهن الرسمي

اشترط الفقهاء في المذاهب المختلفة في الرهن بنوعيه المنقول وغير المنقول أن يكون محوزاً عند المرتهن،[23] وهو ما يطلق عليه اسم الرهن الحيازي، وقد استفاضت كتب المذاهب بذكر تفاصيله وأحكامه.أما الرهن الرسمي (العقاري) فإن معظم كتب الفقهاء إن لم يكن جميعها حسب اطلاعي لم تذكر هذا النوع من الرهن بصورته المتعامل بها حاليا، وذهب بعض فقهاء القانون إلى أن الرهن الرسمي غير موجود في الفقه الإسلامي ولا تعرف صورته إلا في القوانين الوضعية.[24] ولكن جمهور الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى أنه لا تعارض بينهما، حيث إن أساس وجود الرهن كوثيقة أمان هو مسألة قبض العين المرهونة، وهل هي شرط في صحة العقد أم لا؟ وهذا ما أردت توضيحه في المطلبين الأول والثاني من هذا المبحث، ثم تأصيل الحكم الشرعي للرهن الرسمي بناءً على ذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول – القبض : تعريفه وصفته

الفرع الأول – تعريف القبض:

أولاً – في اللغة: يأتي القبض في اللغة بعدة معان أشهرها التناول والإمساك والحيازة.

فالقبض التناول بأطراف الأصابع، والقبض جمع الكف على الشيء، وقبض يده عنه امتنع عن إمساكه.[25]

ثانياً – في الاصطلاح: لم يورد الفقهاء تعريفاً خاصاً بالقبض ولعل ذلك لظهور معناه واختلافه باختلاف المقبوض وتأثره بالعرف على ما سيأتي من النصوص التي أوردوها في صفة القبض، و أوردت الموسوعة الفقهية الكويتية تعريفاً لمصطلح القبض بأنه: "حيازة الشيء والتمكن منه سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لا".[26]

ومن التعريفات المعاصرة للقبض: "التخلية بين العاقد والمعقود عليه على وجه ليتمكن من التسليم بلا مانع ولا حائل حسب العرف".[27]

الفرع الثاني – صفة القبض:

رغم أن الفقهاء اشترطوا في المرهون أن يكون مقبوضاً إلا أنهم لم يضعوا ضابطاً لصفة القبض، و كل وما ورد هو أمثلة تطبيقية لقبض الرهن، وكيفية القبض.

ونذكر بعض هذه النصوص : جاء في البدائع : "القبض عبارة عن التخلي وهو التمكين من إثبات اليد وذلك بارتفاع الموانع، واعتبر ذلك قبضاً في العرف و الشرع".[28]

وفي نهاية المحتاج: "وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف"، ثم ذكر أن القبض يرجع في حقيقته إلى العرف لعدم ما يضبطه شرعاً أو لغة كالحرز في السرقة".[29]

وفي كشاف القناع: "كل ما لا حد له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض".[30]

وفي الفتاوى لابن تيمية: "وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض".

وبالنظر فيما سبق، نخلص بما لا يدع مجالاً للشك أن مسألة كيفية قبض الأموال، هي من المسائل التي يرجع فيها إلى العرف والعادة وما جرت عليه أحوال الناس.

المطلب الثاني – حكم القبض في الرهن وقبض العدل

الفرع الأول – حكم القبض في الرهن:

اتفق الفقهاء على أن القبض شرط في الرهن من حيث الجملة،[31] وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: 283).ثم اختلفوا بعد ذلك هل القبض شرط تمام أم صحة ولزوم؟.

القول الأول: فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح من المذهب والظاهرية القبض في الرهن عندهم شرط صحة ولزوم.

جاء في الدر المختار : "الرهن ليس بلازم عند العقد بل عند القبض...".[32]

ونصت المادة (706) من المجلة على أنه: "ينعقد الرهن بإيجاب وقبول من الراهن والمرتهن فقط لكن ما لم يوجد القبض لا يتم ولا يكون لازماً وبناءً عليه يجوز للراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم".

و في الحاوي الكبير: "قال الماوردي عندنا عقد الرهن لا يتم إلا بالقبض وكذلك الهبة".[33]

و في المغني: "ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضاً من جائز الأمر يعني لا يلزم الرهن إلا بالقبض".[34]

و في المحلى : "ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً في نفس العقد".[35]

القول الثاني : ذهب المالكية،[36] وقول عند الحنابلة،[37] في غير المكيل والموزون إلى أن القبض شرط تمام وليس صحة ولا لزوم حيث إن الرهن ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول.جاء في الكافي قوله: "وينعقد الرهن بالقول، ويتم بالقبض".[38]

وفي حاشية الدسوقي : "لا خلاف في المذهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن لا شرطاً في صحته ولا لزومه بل ينعقد ويصح بمجرد القول ثم يطلب المرتهن الاقباض".[39]

وذكر المرداوي : "أن القبض ليس بشرط في المتعين فيلزم بمجرد العقد".[40]

الأدلـة:

أدلة القول الأول :

1 – الآية : ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: 283).

وجه الدلالة : أن الله وصف الرهان بكونها مقبوضة فلا يلزم العقد إلا بما ذكره الله سبحانه وتعالى ؛ ووصف الرهن بكونه مقبوضاً يقتضي أن يكون القبض شرطاً؛ عملا بما ورد في الآية وعدم تأخر الشرط.[41]

وذكر الماوردي الدلالة في قوله تعالى على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض من ثلاثة وجوه:[42]

الأول : أنه وصف الرهن بالقبض فوجب أن يكون شرطاً في صحته كوصف الاعتكاف بالمسجد والشهادة بالعدالة، و كانت هذه الأوصاف شروطاً فيها، فكذا القبض في الرهن.

والثاني : أنه ذكر غير الرهن من العقود ولم يصفها بالقبض؛ فلا يخلو أن يكون وصف الرهن بالقبض إما لاختصاصه به أو ليكون تنبيهاً على غيره، وأيهما كان فهو دليل على لزومه فيه.

والثالث : أن ذكر القبض يوجب فائدة شرعية لا تستفاد بحذف ذكره، ولا فائدة في ذكره إن لم يجعل القبض شرطاً في صحته.

2 – عقد الرهن من عقود التبرعات فلا يفيد الحكم بنفسه كسائر التبرعات فافتقر إلى القبض كالقرض والهبة وغيرها.[43]

3 – ومن السنة قول النبي ﷺ : "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة".

وجه الدلالة: الحديث يدل على القبض، إذ كيف يشرب ويركب وهو لم يقبض الرهن، وكذلك فعل النبي ﷺ عندما رهن درعه لليهودي أعطاه وأقبضه إياه، وعليه إذا لم يقبض المرتهن الرهن لم يكن لازماً.

أدلة القول الثاني:

1 – الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة: 1).

وجه الدلالة:الآية فيها دليل على وجوب الإيفاء بالعقود، وهي لم تشترط القبض والرهن واحد من هذه العقود.

2 – قياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول كالبيع.[44]

3 – قال القرطبي: "قوله: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) وهذا عقد وقوله (بالعهد) وهذا عهد، وقوله ﷺ : (المؤمنون عند شروطهم) وهذا شرط، فالقبض عندنا شرط في كمال فائدته".[45]

الراجح: بالنظر في أقوال الفقهاء والأدلة التي استدلوا بها، نجد أنه لا يوجد في كل منها ما هو صريح الدلالة على ما ذهب إليه، وهو ما يجعلنا نميل ونرجح القول الثاني الموجب لانعقاد الرهن بالقول (الإيجاب والقبول) لا القبض، وفي ذلك زيادة قوة لعقد الرهن وتوسع في صور تحقيق مقصده وهو التوثيق والائتمان المالي على الحق.

الفرع الثاني – قبض العدل :

قبل ذكر آراء الفقهاء في حكم قبض العدل للرهن، نوضح المراد بالعدل والقصد من ولايته للقبض.

العدل هو الشخص الذي يرتضيه الراهن والمرتهن لحفظ الرهن وحيازته، وقد عرفته المجلة في المادة (705) بقولها: "العدل هو الشخص الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وأودعاه وسلماه الرهن".

وهو يقوم مقام المرتهن في قبض المرهون، ومقام الراهن على حفظ العين، واعتبر جمهور الفقهاء أن اختيار العدل وهو الرجل المؤتمن والذي يتوافق عليه ويرضى به كل من الراهن والمرتهن ليكون الرهن تحت يده، فيه تحقيق مصلحة للطرفين ثم خالفهم البعض في اعتباره قبضا صحيحا أم لا على الآتي :

القول الأول :يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة و غيرهم من العلماء إلى أن وضع الرهن عند العدل وقبضه له يعتبر قبضاً للمرتهن.[46]

القول الثاني : قال قتادة وابن أبي ليلى وعطاء وابن حزم الظاهري[47] أنه لا يجوز قبض العدل ولا يعتبر قبضه قبضاً من قبل المرتهن.

الإستدلال:

دليل القول الأول :

1 – قال تعالى : ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: 283).

وجه الدلالة : أن القبض في الآية ذكر مطلقاً عن كل قيد ومقتضى هذا الإطلاق صحة القبض من العدل.[48]

2 – أن عقد الرهن كسائر العقود يجوز فيه التوكيل ويعتبر العدل وكيلاً عن المرتهن، فيعتبر قبضه بمنزلة قبض المرتهن.[49]

أدلة القول الثاني :

1 – الآية : ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: 283).

وجه الدلالة : الآية عندما ذكرت القبض في الرهان ذكرته مع سياق ذكر المتداينين ولم تشر إلى قبض غيرهما، ولا يعتبر القبض إلا بما دلت عليه الآية الكريمة".[50]

2 – أن القبض من تمام العقد فتعلق به أحد العاقدين كالإيجاب والقبول.[51]

الراجح بالنظر في أقوال الفقهاء الراجح منها هو القول بصحة قبض العدل، وأنه يقوم مقام قبض المرتهن، وذلك لقوة وجه الدلالة، ، وأنه يتفق مع يسر الشريعة في تحقيق مصالح الناس وتلبية رغباتهم، وهو كذلك يتوافق مع ما خلصنا إليه من أن مسألة القبض في الأموال المنقولة وغير المنقولة يرجع فيها إلى العرف والعادة وما جرت عليه أحوال الناس، ولا مانع من أن يكون قبض العدل من هذا القبيل.

المطلب الثالث – حكم الرهن الرسمي

من خلال ما تم دراسته في المطلبين الأول والثاني من هذا المبحث يمكن لنا أن نقف على الحقائق الآتية:

أولاً : المقصد والغاية من عقد الرهن هو التوثيق وليس التمليك.

ثانياً : لا يوجد عند الفقهاء ضابط لصفة قبض الرهن، وإنما يرجع في ذلك إلى العادة والعرف.

ثالثاً : حق الدائن متعلق بقيمة العقار المرهون، لا بالعقار نفسه، وليس أدل على ذلك من اتفاق المذاهب الأربعة على جواز أن يكون الرهن عند عدل يقبضه ويحفظه، وأن ذلك يقوم مقام قبض المرتهن.

رابعاً : اشتراط الفقهاء للقبض واختلافهم في صفة القبض، يدل على أن هذا الإجراء هو شكل من أشكال زيادة الثقة والاطمئنان للدائن لاستيفاء حقه عند تعذر الوفاء.

خامساً : الرهن الرسمي معاملة جديدة في شكلها بالنسبة للفقه الإسلامي.

وبالنظر في هذه الحقائق فإن تخريج الرهن الرسمي على الفروع الفقهية التي تمت دراستها ممكن، وأن الرهن الرسمي لا يتعارض ولا تخالف أحكامه الرهن المعروف عند فقهاء المذاهب من الأئمة الأربعة وغيرهم، وخاصة أن الرهن الرسمي يكون في قبضة يد الحاكم "القانون"، وقبض الحاكم أقوى من قبض العدل الذي اعتبره وأجازه جمهور الفقهاء.

وهذا الرأي الذي وصلنا إليه من أن التسجيل في الرهن الرسمي يقوم مقام القبض الذي اشترطه الفقهاء في الرهن

هو التوجه العام للفقه المعاصر، والذي جرت عليه كثير من الأعراف والقوانين في البلاد العربية والإسلامية، ومحل التطبيق في المعاملات المالية المعاصرة.

قال الدكتور الزرقا:

"... وذلك لأن نظام السجل العقاري أغنى عن قبض العقار المرهون بمجرد وضع إشارة الرهن عليه في صحيفة من السجل العقاري لمنع الراهن من التصرف في بيع ونحوه، مع بقاء العقار المرهون في يد مالكه الراهن".[52]

ومما يعزز ما ذهبنا إليه من صحة عقد الرهن الرسمي وتخريجه على الفروع الفقهية ما ذكره الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – بقوله:

"المعاملات الممنوعة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وقوله صحيح مبناها على ثلاثة أشياء الظلم والغرر والميسر، فإذا وجدت معاملة تشمل واحدة من هذه الأمور الثلاثة فاعلم أن الشرع لا يقرها، وأما ما عدا ذلك مما ينفع الناس وييسر أحوالهم فاستعن بالله وأفت بحله حتى يتبين لك التحريم".[53]

ولا شك أن الرهن الرسمي لا يوجد فيه واحدة من هذه الأوصاف الثلاث، وفيه مصلحة للراهن والمرتهن في تحقيق الثقة والاطمئنان على ماله أو دينه، وفيه من التيسير ما لا يخفى في تحقيق المصالح بين العباد وتيسير المعاملات التجارية، فيدخل في المعاملات المشروعة.

المبحث الثالث – أحكام الرهن الرسمي

المطلب الأول – التصرف في الرهن الرسمي

الفرع الأول – تصرف الراهن في الرهن بالبيع :

أولاً – بغير إذن المرتهن: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[54] على أن تصرف الراهن ببيع العقار المرهون لا ينفذ بغير إذن المرتهن، وذلك لأن هذا التصرف فيه إبطال لحق المرتهن بغير رضاه وتفويت للوثيقة التي هي المقصد الأساسي من الرهن، وهو ما يحقق الإضرار بالمرتهن، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: "لا ضرر ولا ضرار"،[55] ويعتبر البيع باطلاً عند المالكية،[56] والشافعية،[57] والحنابلة،[58] موقوفاً عند الحنفية على إجازة المرتهن إن شاء أجاز وإن شاء لم يجز ذلك، لأن عدم النفاذ لمكان حق المرتهن، فإذا رضي ببطلان حقه زال المانع فنفذ،[59] وإذا تصرف في ملكه بوصية ماله كله، فإن ما زاد عن الثلث يحتاج لإجازة الورثة لتعلق حقهم به،[60] ونقل عن أبي يوسف رحمه الله أن البيع ينفذ، لأنه تصرف في ملكه. والصحيح ظاهر الرواية "أنه موقوف" لأن الرهن تعلق به حق المرتهن –كما ذكر – وفي البيع إبطال حقه فلا ينفذ إلا بإجازته.[61]

ثانياً – بإذن المرتهن : يقول الإمام الغزالي في معرض حديثه عن أحكام الرهن أنها تبنى على فهم حقيقة الرهن، وحقيقته إثبات الوثيقة لدين المرتهن في العين، حتى يثبت عليه اليد ويختص به، فيقدم على الغرباء عند الزحمة ويأمن فوات الدين بالإفلاس فيتضمن الرهن تحديد سلطنه للمرتهن لم تكن، وقطع سلطنة للراهن كانت".[62]

وذكر السنهوري في الوسيط أيضاً: "أن حق الرهن الرسمي هو حق الدائن المرتهن وليس من النظام العام فمن الجائز أن ينزل عنه الدائن المرتهن".[63]

وبالنظر في هذه المقدمات التي لم يختلف عليها أحد من الفقهاء والعلماء المعاصرين نرى أن من حق الدائن المرتهن أن يأذن للراهن في بيع العقار المرهون، وأن هذا البيع صحيح عند جميع الفقهاء،[64] ولكنهم اختلفوا في تعلق الدين بثمن العقار المرهون الذي تم بيعه على النحو الآتي:

القول الأول :يرى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية أن البيع صحيح ويبطل الرهن، أي انقطع الدين عن الوثيقة، وبقي الدين ديناً شخصياً،[65] وذلك لأن المرتهن أسقط حقه في الرهن بالإذن.

القول الثاني : ذهب الحنفية إلى أن البيع صحيح ونافذ، وكان الثمن رهناً بالدين إلى حين قضائه سواء شرط المرتهن عند الإجازة كونه رهناً أم لا،[66] وهو رواية في مذهب الشافعية إذا كان الإذن بالبيع بعد حلول الدين.[67] جاء في البناية شرح الهداية:

"وإذا نفذ البيع بإجازة المرتهن ينتقل حقه إلى بدله وهو الصحيح، لأنه حق تعلق بالمالية، والبدل له حكم المبدل"،[68]

وعلى ذلك يعتبر ثمن العقار المرهون إذا بيع رهناً بدل العقار، ويبقى الدين مرتبطاً بالوثيقة ولا ينحل الرهن ولكن محله تغير من العقار إلى ثمنه.

الراجح : القول الذي يظهر أنه الراجح قول جمهور الفقهاء بأن البيع صحيح والرهن بطل، ولا تعلق للدين بثمن الرهن المبيع، وذلك لأن الدائن المرتهن هو الذي أذن للراهن بالبيع مع علمه بأن ذلك ينقل ملكية العقار المرهون إلى الغير وليس له ولاية على غير المدين وخاصة إذا كان أجل دينه لم يحل بعد ولم يشترط التعجيل في الوفاء.

الفرع الثاني – تصرف الراهن في الرهن بالإجارة:

أولاً – إذا كانت الإجارة بغير إذن المرتهن :

إذا أجر الراهن العقار المرهون بغير إذن المرتهن فإن عقد الرهن لا يتأثر ويبقى تعلق الدين بالعقار قائماً باتفاق الفقهاء،[69] ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في صحة عقد الإجارة والحال هذه على الآتي:

القول الأول : صحة عقد الإجارة إذا كانت مدة الإيجار تنتهي قبل حلول أجل الدين أو معه، وهو قول الشافعية، وقول ابن عثيمين من الحنابلة.[70]

القول الثاني :الإجارة غير صحيحة، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة، وقول الشافعية إذا كان أجل الدين حل قبل انتهاء مدة الإجارة.[71]

القول الثالث : صحة الإجارة مطلقاً، وهو قول في المذهب الشافعي.[72]

الأدلة :

دليل القول الأول :

1 – قوله ﷺ : "الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً...".

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أذن لمن بيده الرهن أن ينتفع به مقابل النفقة عليه، وفي الرهن الرسمي يكون العقار بحوزة الراهن وهو المنفق عليه ويملك التصرف في منافعه بما لا يضر بالمرتهن، والإجارة من ذلك.

2 – انتهاء مدة الإجارة قبل حلول أجل الدين ينفي المحذور وهو عدم القدرة على البيع إن حل الأجل ولم

يستوفِ الدين.

3 – تصرف الراهن بإجارة العقار الذي تحت يده لا يلحق ضرراً على المرتهن، بل قد يكون فيه النفع من حيث إمكانية تحصيل المال الذي يؤدي به ما عليه.

4 – جاء في الحديث عن النبي ﷺ : "أن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال".[73]

وجه الدلالة: عدم إذن المرتهن للراهن بأن يؤجر العقار المرهون يبقيه معطلاً، ولا ينتفع به أحد، وهذا القول فيه إضاعة للمال.[74]

دليل القول الثاني :

1 – قيام ملك الحبس للمرتهن يمنع الإجارة، لأن الإجارة منفعة والراهن لا يملك الانتفاع بالرهن بنفسه فكيف يملكه لغيره.[75]

2 – إجارة المرهون فيه إبطال لحق المرتهن من الوثيقة فلا يصح بغير إذنه،[76] وفيه ضرر يلحق به وقال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وتقلل الرغبة في المال عند بيعه إذا لم يف الدائن بدينه عند حلول الأجل.[77]

أدلة القول الثالث :

استند أصحاب هذا القول على رأيهم بناءً على القول بصحة بيع المُسْتَأجَر حيث إنه لا تعارض بين الإيجار وبيع العين المستأجرة، وما دام الأمر كذلك فإن إيجار العقار المرهون يصح حيث إنه لا يمنع من البيع عند عدم استيفاء الحق.[78]

القول الراجح : بالنظر في الأقوال يظهر لنا أن القول الأول هو الراجح، لما فيه من تحقيق مصلحة للطرفين الراهن والمرتهن، فالراهن ينتفع بالعقار الذي يملكه وهو تحت حيازته بإجارته، مما يعينه على قضاء دينه، وفي ذلك مصلحة ظاهرة للمرتهن.

ثانياً – إذا كانت الإجارة بإذن المرتهن:

اتفق الفقهاء[79] على أن المرتهن إذا أذن للراهن بأن يؤجر الرهن "العقار" فإن الإجارة صحيحة، لأنه هو صاحب الحق في الوثيقة وله التنازل عنها. و اختلفوا بعد ذلك في بقاء الرهن أو انحلاله على الآتي:

القول الأول : إذا أذن المرتهن للراهن بإجارة العين المرهونة فإن ذلك الرهن ينحل، ويصبح الدين بلا وثيقة، وهو رأي الأحناف والمالكية والحنابلة.[80]

القول الثاني :إذن المرتهن للراهن بإجارة العين المرهونة لا يؤثر على عقد الرهن ويبقى صحيحاً قائماً وثيقة للدين وإن كان مستأجراً، وهذا قول الشافعية على اعتبار أن الإجارة لا تمنع البيع.

قال الغزالي:

"والإجارة رجوع (عن الرهن) إذا قلنا يمنع البيع، وإلا فالظاهر أنه ليس برجوع"،[81] وهو قول ابن عثيمين من الحنابلة.[82]

الاستدلال:

دليل القول الأول :

1 – حق المرتهن في الرهن هو الوثيقة وهي تقتضي الحبس عند المرتهن أو نائبه على الدوام، فإن أذن في إجارة الرهن، فقد بطل الرهن، لأنه أذن فيما ينافي حقه، فيبطل بفعله.[83]

2 – الإذن من المرتهن بإجارة المرهون يكون مبطلاً لحقه في حوز الرهن، وبذلك يصبح الدين بلا رهن، لأن حقه في الحبس والحيازة وقد تنازل عنه.[84]

دليل القول الثاني:

1 – الإجارة تصرف لا يمنع بيع المرهون عند حلول الأجل، فلا يؤثر على عقد الرهن ولا يبطل به، ويملك الراهن التصرف في عين الرهن بما لا ضرر فيه على المرتهن، والإجارة لا تلحق ضرراً بالرهن.[85]

2 – القصد من الرهن وحقيقته إثبات الوثيقة لدين المرتهن في العين، حتى يقدم على سائر الغرماء ويأمن فوات الدين بالإفلاس،[86] وهذا كله لا يتنافى مع عقد الإجارة.

الراجح : بالنظر في أقوال الفقهاء واستدلالتهم نرجح القول الثاني للآتي:

1 – جميع الأدلة التي استدل بها كل من الفريقين هي اجتهادية ومستنبطة من فهمهم لعقد الرهن ومحاولة عدم التهاون في ذلك.

2 – القول بعدم بطلان الرهن وبقائه وثيقة فيه تحقيقاً لمصلحة الطرفين الراهن والمرتهن ونقل في تكملة المجموع عن الإمام الشافعي قوله: "فكل ما فيه مصلحة ولا تتضمن المضرة أصلاً جاز".[87]

3 – إجارة العقار المرهون لا تمنع من بيعه عند حلول الأجل إذا لم يتمكن الراهن من الوفاء، وعليه لا مصلحة في تعطيل منافع العقار المرهون، بل الواجب كما يقول ابن عثيمين أن يجبر الممتنع منهما على استغلال هذا النفع بما لا يضر بالمرتهن.[88]

المطلب الثاني – انتهاء (انقضاء) الرهن الرسمي

الفرع الأول – انقضاء الرهن بصفة تبعية:

أسباب انقضاء الدين هي أسباب انقضاء الرهن في هذه الحالة وهي: الوفاء، الإبراء، اتحاد الذمة.

أولاً – الوفاء (قضاء الدين):

اتفق الفقهاء على أنه إذا أدى الراهن جميع الدين الذي استحق به الرهن إلى المرتهن فإنه ينفك الرهن تبعاً لذلك، لأنه ما جعل الرهن إلا وثيقة لاستيفاء الدين، وقد تم وزال المانع من تسليم الرهن لوصول الحق إلى مستحقه، وكذلك اتفقوا على أنه إذا قضى بعض الدين فإن الرهن لا ينفك بقدر هذا البعض بل يبقى قائماً ولو بقي درهم واحد أو دينار، فالرهن متعلق بجميع الدين وهو منبسط على أجزاء المرهون.[89]

ثانياً – الإبراء :

الإبراء بمعنى إسقاط الحق والتنازل عنه تصرف تبرعي يصدر من جانب واحد مشروع ودعا إليه الإسلام لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ (النساء: 92)، وتصدقهم إنما هو بتنازلهم عنها وإبرائهم منها، وللحديث:

"أصيب رجل على عهد النبي ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه قال: فقال ﷺ تصدقوا عليه"،[90] وهو خطاب لغرمائه وتصدقهم يكون بإبرائه من ديونهم.[91]

ولأن إسقاط الدين والتنازل عنه هو حق خالص لصاحبه وتصرفه لا يؤثر على غيره إن كان أهلاً للتصرف بالتنازل والإسقاط، فإن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن الإبراء لا يتوقف نفاذه على قبول من عليه الدين بل ينفذ حتى مع رد المدين له.[92]

وبناءً على ما سبق ينفك الرهن بالإبراء من الدين،[93] فإذا أبرأ الدائن المدين انتهى الدين وبانتهائه ينتهي الرهن تبعاً لذلك.

ثالثاً – اتحاد الذمة في الدَّين :

الذمة في الاصطلاح الفقهي اختلف في بيانها كما ذكرت الموسوعة الفقهية الكويتية فمنهم من إعتبرها صفة وعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومنهم من إعتبرها ذاتاً ولهذا عرفها بأنها نفس لها عهد.[94]

والمراد بها في بحثنا المعنى الأول وهو ما ذكره الجرجاني في تعريفاته عندما عرف الذمة بقوله: "منهم من جعلها وصفاً وعرفها أنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه".[95]

ومن خلال التعريف السابق يمكن بيان المقصود من اتحاد الذمة في الدَّين وهو: أن تلتقي الدائنية والمديونية لنفس الدَّين في شخص واحد فيسقط الدَّين وينقضي الالتزام.[96]

وبلفظ آخر اتحاد الذمة في الدَّين هو : اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة إلى دين واحد. وأكثر ما يكون اتحاد الذمة في حال الوفاة عن طريق الميراث بأن يرث المدين الدائن، فينقضي الدين عن طريق اتحاد الذمة، وانقضى تبعا له الرهن.

الفرع الثاني – انقضاء الرهن بصفة أصلية :

ينقضي الرهن بصفة أصلية إذا زال الرهن وحده، مع بقاء الدين، وفي هذه الحالة يبقى الدائن ودينه عادياً لا يوجد له وثيقة وفاء بعد أن كان مضموناً بالرهن. ومن أهم الحالات التي ينقضي فيها الرهن بصفة أصلية مع بقاء الدين على حاله هي باختصار دون الإطالة بتفصيلها :

- هلاك المرهون.
- تنازل الدائن المرتهن عن الرهن
- فسخ الرهن.

الخاتمة وأهم النتائج

الراجح من مذاهب الفقهاء أن صفة القبض في الرهن سواء كان منقولا أو عقارً ترجع إلى العرف والعادة وما جرت عليه أحوال الناس ولا ضابط محدد له.

الرهن الرسمي المتداول والمعروف بصورته المعاصرة لا تتعارض ولا تخالف أحكامه أحكام الرهن في الفقه الإسلامي.

التسجيل والتوثيق في السجلات الرسمية للرهن الرسمي يقوم مقام القبض الذي اشترطه الفقهاء في الرهن، وهذا هو التوجه العام للفقه المعاصر، والذي جرت عليه كثير من قوانين وأعراف الدول الإسلامية والعربية.

في الرهن الرسمي (العقاري) يبقى العقار في حيازة الراهن وله جميع منافعه كما كان قبل الرهن، إلا ما يضر منها بحق المرتهن.

تصرف الراهن في الرهن بالبيع لا ينفذ بدون إذن المرتهن، فإذا أذن له بالبيع، فالراجح أن البيع صحيح، والرهن يبطل ويصبح الدين عادياً بلا وثيقة.

تصرف الراهن في العقار المرهون بالإجارة بإذن المرتهن أو بدون إذنه، يعتبر عقد الإجارة فيه صحيحاً على الراجح، ولا يتأثر في كل الأحوال الرهن ويبقى تعلق الدين بالعقار قائماً.

ينتهي الرهن تبعا بالوفاء والإبراء واتحاد الذمة.

ينتهي الرهن بصفة أصلية، في أحوال أهمها هلاك المرهون وتنازل الدائن المرتهن عن الرهن وفسخ الرهن.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

(الهوامش References)

[1] Majma‘ al Lughah al ‘Arabīya, *Al Mu’jam al Wasīṭ* Dār al Da’wah, n.d.), 1: 378.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة 1: 378

[2] Muḥammad bin Mukarram Ibn Manẓūr, *Lisān al ‘Arab*, 3rd ed. Beirūt: Dār e Ṣādir, 1414), 13: 190.

ابن منظور، محمد بن مكرم لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ 13: 190)

[3] Maḥmūd bin Aḥmad Al ‘Aynī, *Al Bināyah Sharḥ al Hidāyah*, 1st ed. Beirūt: Dār Al Kutub Al ‘Ilmiyyah, 2000), 12: 465.

العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، 12: 465

[4] Muḥammad Amīn ibn ‘Umar Ibn ‘Ābidīn, *Radd al Muḥtār ‘ala al Durr al Mukhtār*, 1st ed. Beirūt: Dār Al Kutub Al ‘Ilmiyyah, 1994), 6: 68.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م. 6: 68

[5] Muḥammad bin ‘Abdullāh Al Khirshī, *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* Beirūt: Dār Al Fikr lil Ṭabā’ah, n.d.), 5: 236.

الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت. 5: 236

[6] Zakariyyā bin Muḥammad Al Anṣārī, *Asna al Maṭālib Fī Sharḥ Rawḍ al Ṭālib* Dār al Kitāb al Islāmī, n.d.), 2: 144.

الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب الإسلامي 2: 144.

[7] ‘Abdullāh bin Aḥmad Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, ed. Muḥammad Sālim Mūhaysin and Sha’abān Muḥammad Ismā’īl Riyad: Maktabah al Riyāḍ al Ḥadīthah, n.d.), 4: 361.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ت: محمد سالم محيسن ـ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض 4: 361.

[8] Muḥammad bin Muḥammad Abū Sa’ūd Al ‘Imādī, *Tafsīr Abū Sa’ūd* Beirūt: Dār ‘Iḥyā’ al Turāth al ‘Arabī, n.d.), 1: 272; Aḥmad bin Muṣtafā Al Marāghī, *Tafsīr al Marāghī* Egypt: Maṭba’ah Muṣṭafa al Bābī al Ḥalabī wa Awlādih, 1946), 3: 77.

العمادي، محمد بن محمد، تفسير أبي السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1: 272؛ المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير

المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1946م، 3: 77

[9] Muḥammad bin Aḥmad Al Sarakhsī, *Al Mabsūṭ* Beirūt: Dār al Ma'rifah, 1993), 21: 46; Muḥammad bin Aḥmad Ibn Rushd, *Bidāyah al Mujtahid*, ed. Muḥammad Sālim Muḥaysin and Sha'abān Muḥammad Ismā'īl Maktabah al Kulliyyāt al Azhariyyah, 1970), 2: 306; 'Alī bin Muḥammad Al Māwardī, *Al Ḥāwī Al Kabīr* Dār al Fikr, 1994), 6: 4; Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 362.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، 21: 46؛ إبن رشد، بداية المجتهد، ت: محمد سالم محيسن، شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، 1970م، 2: 306؛ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الفكر، 1994م، 6: 4؛ ابن قدامة، المغني، 4: 362.

[10] 'Alī bin Aḥmad Ibn Ḥazm, *Al Muḥala Bil Āthār* Dār al Fikr, n.d.), 6: 362.

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د . ط، د. ت، 6: 362.

[11] Muḥammad bin Ismā'īl Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī* Istanbul: Al Maktabah al Islāmiyyah, n.d.), 3: 115.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المكتبه الإسلامية، استانبول، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، 3: 115.

[12] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, 3: 115.

البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرهن، 3: 115.

[13] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, 3: 116.

البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب، 3: 116.

[14] Muḥammad bin Idrīs Al Shāfa'ī, *Al Musnad* Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1400

الشافعي، محمد بن إدريس، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ، 1: 148

[15] Muḥammad bin Ibrāhīm Ibn al Mundhir, *Al Ishrāf 'ala Madhāhib al 'Ulamā*,' ed. Ṣaghīr Aḥmad Al Anṣārī, 1st ed. UAE: Maktabah Makkah al Thaqāfiyyah, 2004), 6: 179.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 2004م، 6: 179

[16] Al Sarakhsī, *Al Mabsūṭ*, 21: 64.

السرخسي، المبسوط، 21: 64.

[17] Ibn 'Abd al Barr, *Al Kāfī Fī Fiqh Ahl al Madīnah*, n.d, 2: 812.

ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2: 812.

[18] Al Muṭī'ī, *Takmilah al Majmu' Sharḥ al Muhadhab*, n.d, 13: 198.

المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، 13: 198

[19] Ibn Qudāmah, *Al Muqni' Fī Fiqh al Imām Aḥmad* Riyadh: Maktabah al Riyāḍ al Ḥadīthah, 1980), 2: 102, 103.

ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د.ط، 1980م، 2: 102، 103

[20] Aḥmad Al Zarqā, *Al Madkhal Al Fiqhī* Damascus: Maṭba'ah Alif Bā', 1968), 3: 147; Wahbah Al Zuhaylī, *Al Fiqh al Islāmī Wa Adillahtuhu* Damascus: Dār al Fikr, 1997), 4: 2881.

الزرقا، أحمد، المدخل الفقهي، مطابع ألف باء، الأديب، دمشق، ط9، 1968م، 3: 147؛ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997م، 4: 2881

[21] Al Zarqā, *Al Madkhal Al Fiqhī*, 3: 147.

الزرقا، المدخل الفقهي، 3: 147

[22] ʻAbd al Razzāq Aḥmad Al Sinhawrī, *Al Wasīṭ Fī Sharḥ al Qānūn al Madanī* Beirūt: Dār ʻIḥyāʻ al Turāth al ʻArabī, 1970), 10: 268; Riḍwān Abū Saʻūd, *Al Ta'mīnāt al Shakhsiyyah Wal ʻAyniyyah* Alexandria: Dār al Jāmiʻah al Jadīdah, 2007), p: 192.

السنهوري، عبدالرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، 1970م، 10: 268؛ ابو السعود، رضوان، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2007م، ص: 192

[23] Ibn Rushd, *Bidāyah al Mujtahid*, 2: 300.

ابن رشد، بداية المجتهد، 2: 300

[24] Al Sinhawrī, *Al Wasīṭ Fī Sharḥ al Qānūn al Madanī,* 10: 747; Ṣāliḥ bin Ḥamd Al Zīr, "In'iqād ʻAqd al Rahn al ʻIqārī al Musajjal Dirāsah Muqāranah" Masters, Saudi Arabia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1929), p: 9.

السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 10: 747؛ الزير، صالح بن حمد، انعقاد عقد الرهن العقاري المسجل: دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1929 م، ص: 9

[25] Muḥammad bin Muḥammad Murtaḍā Al Zubaydī, *Tāj al ʻUrūs Min Jawāhir al Qāmūs* Dār al Hidāyah, n.d.), 19: 5; Ibn Manẓūr, *Lisān al ʻArab*, 6: 68.

الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس وجواهر القاموس، دار الهداية، 19: 5؛ ابن منظور، لسان العرب، 6: 68

[26] The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, *Al Mawsūʻah al Fiqhiyyah al Kawaytiyyah* Kuwait: Dār al Salāsil, 1404), 32: 257.

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية، دولة الكويت، 32: 257

[27] Al Qurrah Dāghī, "Al Qabḍ Ṣuwarahū Wa Bukhāṣah al Muʻāṣarah Minhā Wa Aḥkāmuhā," Majallah Majmaʻ al Fiqh al Islāmī, Vol. 6, n.d.), 1: 573.

القرة داغي، علي محيي الدين، القبض صوره وبخاصة المعاصرة منها وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، 1: 573

[28] Abū Bakr bin Masʻūd Al Kāsānī, *Badāʻiʻ al Ṣanāʻiʻ Fī Tartīb al Sharāʻiʻ*, 2nd ed. Beirūt: Dār Al Kutub Al'Ilmiyyah, 1986), 6: 141.

الكاساني، بدائع الصنائع، 6: 141

[29] Al Ramalī, *Nihāyah al Muḥtāj Ila Sharḥ al Minhāj*, Beirūt: Dār al Fikr, 1984), 4: 93.

الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1984م، 4: 93

[30] Manṣūr bin Yūnus Al Bahūtī, *Kashāf Al Qināʻ*, 1st ed., Egypt, 1319), 3: 362.

البهوتي، كشاف القناع، 3: 362

[31] Ibn Rushd, *Bidāyah al Mujtahid*, 2: 305.

ابن رشد، بداية المجتهد، 2: 305

[32] Ibn ʻĀbidīn, *Radd al Muḥtār ʻala al Durr al Mukhtār,* 6: 479.

ابن عابدين، الدر المختار ورد المحتار، 6: 479

[33] Al Māwardī, *Al Ḥāwī Al Kabīr,* 6: 7.

الماوردي، الحاوي الكبير، 6: 7

[34]Ibn Qudāmah, *Al Mughnī,* 4: 364.

ابن قدامة، المغني، 4: 364

[35]Ibn Ḥazm, *Al Muḥala Bil Āthār,* 6: 363.

ابن حزم، المحلى، 6: 363

[36]Ibn Rushd, *Bidāyah al Mujtahid*, 2: 364; Al Baghdādī, *Al Talqīn Fil Fiqh al Mālikī*, n.d., 2: 163.

ابن رشد، بداية المجتهد، 2: 364؛ البغدادي التلقين في الفقه المالكي، 2: 163

[37]Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 364.

ابن قدامة، المغني، 4: 364

[38]Ibn 'Abd al Barr, *Al Kāfī Fī Fiqh Ahl al Madīnah*, 2: 813.

ابن عبد البر، الكافي، 2: 813

[39] Muḥammad bin Aḥmad Al Dasūqī, *Ḥāshiyah al Dasūqī 'ala Al Sharḥ al Kabīr* Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1997), 3: 231.

الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، 3: 231

[40] 'Alī bin Sulaymān Al Mardāwī, *Al Inṣāf Fī Ma'rifah al Rājiḥ Min al Khilāf*, 2nd ed. Dār 'Iḥyā' al Turāth al 'Arabī, n.d.), 5: 150; Muḥmmad bin Ṣāliḥ Ibn Al 'Uthaymayn, *Al Sharḥ al Mumti'*, n.d, 9: 135.

المرداوي، على بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، 5: 150؛ انظر : ابن عثيمين، الشرح الممتع 9: 135.

[41] Al Kāsānī, *Badā'i' al Ṣanā'i' Fī Tartīb al Sharā'i'*, 6: 137.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، 6: 137

[42] Al Māwardī, *Al Ḥāwī Al Kabīr*, 6: 7.

الماوردي، الحاوي الكبير، 6: 7

[43] Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 314; Al Kāsānī, *Badā'i' al Ṣanā'i' Fī Tartīb al Sharā'i'*, 6: 137; Al Bahūtī, *Kashāf Al Qinā'*, 3: 330.

ابن قدامة، المغني 4: 314؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 6: 137؛ البهوتي، كشاف القناع، 3: 330

[44] Ibn Rushd, *Bidāyah al Mujtahid*, 2: 306.

ابن رشد، بداية المجتهد، 2: 306

[45] Muḥammad bin Aḥmad Al Qurațabi, *Al Jāmi' Li Aḥkam al Qur'ān*, ed. Aḥmad Al Bardūnī, 2nd ed. Cairo: Dār al Kutub al Miṣriyyah, 1964), 9: 447.

الأنصاري، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني، د.إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، 9: 447

[46] Al Kāsānī, *Badā'i' al Ṣanā'i' Fī Tartīb al Sharā'i'*, 6: 137; Ibn Rushd, *Bidāyah al Mujtahid*, 2: 306; 'Abd al Wahhāb bin 'Alī Al Baghdādī, *Al Ishrāf 'ala Naktubu Masā'il al Khilāf*, ed. Al Ḥabīb bin Ṭāhir, 1st ed. Dār Ibn Ḥazm, 1999), 2: 580; Muḥammad bin Aḥmad Al Khaṭīb Al Sharbīnī, *Mughnī Al Muḥtāj*, 1st ed., vol. 4 Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1994), 2: 175; Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 388.

الكاساني، بدائع الصنائع، 6: 137؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 2: 306؛ البغدادي، عبد الوهاب بن على، الإشراف على نكتب مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1999م، 2: 580؛ الشربيني، مغني المحتاج، 2: 175؛ ابن قدامة، المغني 4: 388

[47] Ibn Ḥazm, *Al Muḥala Bil Āthār*, 6: 363; Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 388.

ابن حزم، المحلى، 6: 363؛ ابن قدامة، المغني، 4: 388

[48] ‘Abd al Raḥmān ‘Awḍ Al Shafa’ī, *‘Aqad al Rahn Fil Sharī’Ah al Islāmiyyah Dirāsah Muqāranah* Cairo: Dār al Anṣār, 1978), p: 91.

عوض، الشافعي عبد الرحمن، عقد الرهن في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، دار الأنصار، القاهرة، 1978م، ص: 91

[49] Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 389.

ابن قدامة، المغني، 4: 389

[50] Ibn Ḥazm, *Al Muḥala Bil Āthār*, 6: 364.

ابن حزم، المحلى 6: 364

[51] Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 388.

ابن قدامة، المغني، 4: 388

[52] Al Zarqā, *Al Madkhal Al Fiqhī*, 1: 288.

الزرقا، المدخل الفقهي، 1: 288

[53] Ibn Al ‘Uthaymayn, *Al Sharḥ al Mumti’*, 9: 134.

ابن عثيمين، الشرح الممتع، 9: 134

[54] Usmān bin ‘Alī Al Zayla’ī, *Tabyīn al Ḥaqā‘iq Sharḥ Kanz al Daqā’iq*, 1st ed. Cairo: Al Maṭba’ah Al Kubra al Amīriyyah, 1313), 6: 84; Aḥmad bin Idrīs Al Qarāfī, *Al Dhakhīrah*, ed. Dr. Muḥyī Ḥajjī Beirūt: Dār al Gharb al Islāmī, 1994), 8: 115; Muḥammad bin Muḥammad Al Ghazālī, *Al Wasīṭ Fil Madhhab*, ed. Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm, 1st ed. Cairo: Dār al Salām, 1417), 3: 496; Al Bahūtī, *Kashāf Al Qinā’*, 3: 334.

الزيلعي، ، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، ط1، 1313هـ، 6: 84؛ القرافي، الذخيرة، ت: د. محيي حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 8: 115؛ الغزالي، الوسيط، 3: 496؛ البهوتي، كشاف القناع، 3: 334

[55] Anas bin Mālik, *Al Mu’aṭṭa’*, ed. Bashār ‘Awwād Ma’rūf and Maḥmūd Khalīl Beirūt: Mu’ssasah Al Risālah, 1412), 3: 408.

مالك، أنس بن مالك، موطأ الإمام مالك، ت: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412هـ، 2: 452. قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل للألباني، 3: 408

[56] Muḥammad ‘Alīsh, *Minḥ al Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* Beirūt: Dār al Fikr lil Ṭabā’ah wal Nashr, 1989), 5: 465.

عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1989م، 5: 465

[57] Yaḥya bin Abī al Khayr Al ‘Imrānī, *Al Bayān*, ed. Qāsim Muḥammad Al Nūrī, 1st ed. Jeddah: Dār al Minhāj, 2000), 6: 56.

العمراني، البيان، 6: 65

[58] Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 401.

ابن قدامة، المغني، 4: 401

[59] Al Kāsānī, *Badā’i’ al Ṣanā’i’ Fī Tartīb al Sharā’i’*, 8: 177; Salim Rustam, Sharḥ Al Majallah, Beirut: Dār al Kutub al ‘Ilmiyyah, 1887), 2: 155.

الكاساني، بدائع الصنائع، 8: 177؛ وشرح المجلة 2: 155

[60] Al ‘Aynī, *Al Bināyah Sharḥ al Hidāyah*, 13: 16.

العيني، البناية شرح الهداية، 13: 16

[61] Al Zayla’ī, *Tabyīn al Ḥaqā‘iq Sharḥ Kanz al Daqā’iq*, 6: 84.

الزيلعي، تبيين الحقائق، 6: 84

[62] Al Ghazālī, *Al Wasīṭ Fil Madhhab*, 3: 465.

الغزالي، الوسيط، 3: 465

[63] Al Sinhawrī, *Al Wasīṭ Fī Sharḥ al Qānūn al Madanī*, 10: 463.

السنهوري، الوسيط، 10: 463

[64] Al Zuhaylī, *Al Fiqh al Islāmī Wa Adillahtuhu*, 6: 4308.

الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6: 4308

[65] Al Zayla'ī, *Tabyīn al Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al Daqā'iq*, 6: 84; Anas Bin Mālik, *Al Mudawwanah* Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1994), 4: 133; Al Māwardī, *Al Ḥāwī Al Kabīr*, 7: 166; Al Bahūtī, *Kashāf Al Qinā'*, 3: 335.

الزيلعي، تبيين الحقائق، 6: 84؛ مالك، أنس بن مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 4: 133؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 7: 166؛ البهوتي، كشاف القناع 3: 335

[66] Al Kāsānī, *Badā'i' al Ṣanā'i' Fī Tartīb al Sharā'i'*, 8: 182.

الكاساني، بدائع الصنائع، 8: 182

[67] Al 'Imrānī, *Al Bayān*, 6: 79.

العمراني، البيان ، 6: 79

[68] Al 'Aynī, *Al Bināyah Sharḥ al Hidāyah*, 13: 16.

العيني، البناية شرح الهداية 13: 16

[69] Muḥammad Amīn ibn 'Umar Ibn 'Ābidīn, *Radd al Muḥtār 'ala al Durr al Mukhtār*, 10: 130; Muḥammad bin 'Abdullāh Al Khirshī, *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, Beirūt: Dār Al Fikr lil Ṭabā'ah, n.d.), 5: 245; 'Abdullāh bin Aḥmad Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 2: 179; Al Sharbīnī, *Mughnī Al Muḥtāj*, 4: 401.

ابن عابدين، رد المحتار ، 10: 130؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، 5: 245؛ الخطيب، مغني المحتاج، 2: 179؛ ابن قدامة، المغني، 4: 401

[70] Al Ghazālī, *Al Wasīṭ Fil Madhhab*, 3: 496; Al Sharbīnī, *Mughnī Al Muḥtāj*, 2: 179; Ibn Al 'Uthaymayn, *Al Sharḥ al Mumti'*, 9: 140.

الغزالي، الوسيط في المذهب، 3: 496؛ الخطيب، مغني المحتاج 2: 179؛ ابن عثيمين، الشرح الممتع، 9: 140

[71] Al Kāsānī, *Badā'i' al Ṣanā'i' Fī Tartīb al Sharā'i'*, 8: 182; Al Khirshī, *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, 5: 245; Al Sharbīnī, *Mughnī Al Muḥtāj*, 2: 172; Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 104.

الكاساني، بدائع الصنائع، 8: 182؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، 5: 245؛ الخطيب، مغني المحتاج 2: 172؛ ابن قدامة، المغني، 4: 401

[72] Yaḥya bin Sharf Al Nawawī, *Al Majmū' Shar ḥ al Muhadhab*, 12: 369.

النووي، المجموع شرح المهذب، 12: 369

[73] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 1477.

البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: 1477

[74] Ibn Al 'Uthaymayn, *Al Sharḥ al Mumti'*, 9: 140.

ابن عثيمين، الشرح الممتع 9: 140

[75] Al Kāsānī, *Badā'i' al Ṣanā'i' Fī Tartīb al Sharā'i'*, 8: 182.

الكاساني، بدائع الصنائع، 8: 182

[76] Al ‘Imrānī, *Al Bayān*, 6: 56; Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 401.
العمراني، البيان، 6: 65؛ ابن قدامة، المغني، 4: 401

[77] Al Ghazālī, Al Wasīṭ, 3: 496.
الغزالي، الوسيط، 3: 496

[78] Al Nawawī, *Al Majmū’ Sharḥ al Muhadhab,* 12: 363.

[79] Al Kāsānī, *Badā’i’ al Ṣanā’i’ Fī Tartīb al Sharā’i’*, 8: 182; ‘Alīsh, *Minḥ al Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, 5: 443; Al Ghazālī, *Al Wasīṭ*, 3: 90; Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 401.
الكاساني، بدائع الصنائع، 8: 182؛ عليش، منح الجليل على مختصر خليل، 5: 443؛ الغزالي، الوسيط، 3: 90؛ ابن قدامة، المغني، 4: 401

[80] Al Khirshī, *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, 5: 245; Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 401.
الخرشي، شرح مختصر خليل، 5: 245؛ ابن قدامة، المغني، 4: 401

[81] Al Ghazālī, *Al Wasīṭ*, 3: 490.
الغزالي، الوسيط، 3: 490

[82] Ibn Al ‘Uthaymayn, *Al Sharḥ al Mumti’*, 9: 140.
ابن عثيمين، الشرح الممتع، 9: 140

[83] Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 401.
ابن قدامة، المغني، 4: 401

[84] Al Khirshī, *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, 5: 245.
الخرشي، شرح مختصر خليل، 5: 245

[85] Al ‘Imrānī, *Al Bayān*, 6: 61.
العمراني، البيان، 6: 61

[86] Al Ghazālī, *Al Wasīṭ*, 3: 495.
الغزالي، الوسيط، 3: 495

[87] Al Muṭī‘ī, *Takmilah al Majmu’*, 13: 235.
المطيعي، تكملة المجموع، 13: 235

[88] Ibn Al ‘Uthaymayn, *Al Sharḥ al Mumti’*, 9: 140.
ابن عثيمين، الشرح الممتع، 9: 140

[89] Aḥmad Ibn Qawdar Āfandī Qāḍīzādah, *Natā’ij al Afkār Fī Kashf al Rumūz Wal Asrār* Beirūt: Dār al Fikr, n.d.), 10: 149; Al Dasūqī, *Ḥāshiyah al Dasūqī*, 4: 417; Al Sharbīnī, *Mughnī Al Muḥtāj*, 2: 193; Ibn Qudāmah, *Al Mughnī*, 4: 493.
قاضي زادة أفندي، أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، دار الفكر، بيروت، 10: 149؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4: 417؛ الخطيب، مغني المحتاج 2: 193؛ ابن قدامة، المغني، 4: 493

[90] Aḥmad bin Muḥammad Ibn Ḥambal, *Al Musnad*, ed. Sho’ayb al Arnā‘ūṭ Beirūt: Mu’assasah Al Risālah, 2001), Ḥadīth # 11317.
ابن حنبل، مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م، حديث رقم: 11317.

[91] Ibn Ḥazm, *Al Muḥala Bil Āthār*, 9: 187.
ابن حزم، المحلى، 9: 187

[92] Al Shīrāzī, *Al Muhadhab*, 1: 454; Al Sayūṭī ‘Abd al Raḥmān bin Abī Bakar, *Al Ashbah Wal Naẓā’ir*, Beirūt: Dār Al Kutub Al ‘Ilmiyyah, 1403), p: 188; Al Bahūtī, *Kashāf Al Qinā’*,

2: 478.

الشيرازي ا لمهذب، 1: 454؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، 188؛ البهوتي، كشاف القناع 2: 478

[93] Ibn ʻĀbidīn, *Radd al Muḥtār ʻala al Durr al Mukhtār*, 10: 151; Al Sharbīnī, *Mughnī Al Muḥtāj*, 2: 193; Al Bahūtī, *Kashāf Al Qinā'*, 3: 341; *Al Mawsūʻah al Fiqhiyyah al Kawaytiyyah*, 23: 188.

ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 10: 151؛ الخطيب، مغني المحتاج 2: 193؛ البهوتي، كشاف القناع، 3: 341؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، 23: 188

[94] *Al Mawsūʻah al Fiqhiyyah al Kawaytiyyah*, 21: 274.

الموسوعة الفقهية الكويتية، 21: 274

[95] Muḥammad bin ʻAlī Al Jurjānī, *Al Ta'rīfāt* Cairo: Shirkah al Quds lil Taṣdīr wal Dirāsah, 2007), p: 178.

الجرجاني، على بن أحمد، التعريفات، شركة القدس للتصدير والدراسة، القاهرة، ط1، 2007م، ص: 178

[96] *Qāmūs Al Muṣṭalaḥāt Al Fiqhī* Markaz Abḥath al Maqālāt al Islāmiyyah, n.d.), p: 1, www.kanakji.org.

مركز أبحاث المقلات الإسلامية، قاموس المصطلحات الفقهي، ص: 1. www.kantakji.org.